رواه أحمد بسند جيد.

(وعن) ابن عمر، قال: «**حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل الصبح**».

رواه البخارى.

(وذلك) حتى يُحافظا تلقائيًّا - ومن باب أولى - على الصلوات الخمس وفى أوقاتها.. لأن الله تعالى يقول: ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾[1].

(هذا) وأُحِبُّ - وإتمامًا للفائدة - أن أذَكِّر الزوجين المباركين بما فى: الفقه الواضح، ج ١ ص ٩٨، وما بعدها تحت عنوان:

كيفية الغسل

حيث يقول مسترشدًا بما ورد فى غسل النبى ﷺ من الأخبار الصحيحة:

عليك أن تغسل كفيك ثلاث مرات قبل إدخالهما فى الإناء... والأولى أن تفرغ الماء بيدك اليمنى، ثم تستنجى حتى ولو لم يكن بقبلك ودُبُرك نجاسة.. ثم تتوضأ وضوءًا كاملاً... ثم تفرغ الماء على رأسك وتغسله جيدًا ثلاث مرات... ثم تغسل عُنقَك وذراعك الأيمن، وجنبك الأيمن، ثمَّ تغسل ظهرك وبطنك، ثم تغسل فخذيك إلى أخمص قدميك..

(وبذلك) تكون قد طهُرتَ من الحدثين - الأصغر والأكبر[2] - ولك أن تصلى بهذا الغُسْل من غير أن تُجدِّد الوضوء، فالوضوء طهارة من الحدث الأصغر، والغُسل طهارة من الحدث الأكبر.. فيندرج الأصغر فى الأكبر.. (ثم) يقول:

ولا تنس أن تخلل شعر رأسك ولحيتك، وأصابع يديك ورجليك، وأن تتبع

---

(١) النساء، من الآية: ١٠٣.

(٢) أى أنك بهذا ستكون قد توضأت كذلك...

أسارير وجهك، وجفون عينيك، وبواطن أذنيك، وجوف سُرَّتك، وإبطيْك مع التدليك التام مع الماء أو بعده.. وإياك أن تترك موضعًا من جسدك، دون أن يُصيبه الماء، فإن أى لمعة فى جسدك ـ ولو صغيرة ـ لم يُصبها الماء، تجعل الغُسْلَ باطلاً.

.. وأما عن :

غسل المرأة

فإنه كغُسل الرجل، إلا أنها فى حالة الغُسل من الحيض، أو النفاس: ينبغى أن تزيل أثر الدم تمامًا بمطهِّر له رائحة نفاذة، تقضى على رائحة الدم. (فعن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن أسماء بنت شكل سألت رسول الله ﷺ عن غسل المحيض فقال:

«تأخذ إحداكُن ماءهَا وسدرتها[1] فتطَّهَّر فتحسن الطُّهُور، ثم تصُبُّ على رأسها فتدلكه دَلكًا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها[2]، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مُمسَّكة[3] فتطهَّر بها».

قالت أسماء: وكيف تَطَّهَّر بها؟ قال: **«سبحان الله! تطهَّرى بها»**، فقالت عائشة ـ كأنها تُخفى ذلك ـ: تَتَبَّعِى أثر الدم.. وسألتهُ عن غُسل الجنابة؟ فقال: **«تأخذ إحداكنَّ ماءها وسدرها فتطهَّر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دَلكًا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تُفيضُ عليها الماء»**. فقالت عائشة: نِعْم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهُن الحياء أن يتفقهَّن فى الدين.

أخرجه مسلم.

(ففى) الحديث دليل على أنه يُسنُّ فى حق المغتسلة من الحيض، أو النفاس أن تأخذ شيئًا من مسك، أو شيئًا له رائحة طيِّبة فتضعه فى قطنة، أو خرقة وتدخله

---

(١) السِّدْرُ: نبات طيب الرائحة.

(٢) أى: جلدة رأسها.

(٣) أى: فيها مِسْك.

فى فرجها بعد الغُسْل، حتى لا يبقى من رائحة الدم شىء يجلب الأذى، ويضر بالبدن.

ثم يقول بعد ذلك فى (الفقه الواضح)[1]، تحت عنوان:

هل على المرأة أن تفك ضفائرها عند الغسل؟

أقول: اختلف الفقهاء فى ذلك.. (والحق) أنه لا يجب عليها فكُّ ضفائرها عند الغُسل مطلقا لما فيه من الحرج والمشقة، والدين مبنى على اليُسر ودفع الحرج.. (فعلى) المرأة أن تصب الماء على رأسها صبًّا غزيراً، حتى يصل إلى جلدة رأسها، وتتيقَّن من ذلك (فإن) غلب على ظنها أن الماء لم يصل، صبَّت ماء آخر وآخر حتى يبلغ جلدة رأسها، فإن تحت كل شعرة جنابة..

(وقد) ورد فى حديث شريف عن عُبيد الله بن عمير ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: بلغ عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: ياعجبًا لابن عمر! يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن!!. أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن!!. لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات.

رواه أحمد ومسلم.

.. ثم يشير بعد ذلك إلى:

تنبيهات مهمة

فيقول:

يكفى الغُسل عن جنابة وحيض، ويكفى غسل الجنابة عن غُسل الجمعة، وغُسل العيد إذا نوى الكل.. لكن لا يكفى غُسل الجمعة ولا غُسل العيد عن غُسل الجنابة أو غُسل الحيض والنفاس، فإن غُسل الجنابة والحيض والنفاس فرض، وغُسل الجمعة والعيد سُنَّة.. ولا تجزئ السنة عن الفرض، ولكن تدخل السنة فى الفرض.. كما يشير إلى ملاحظة هامة.. لابد أن نلاحظها جميعا.. وهى:

---

(١) وأيضًا فى (الدين الخالص) ج ١، وفى جميع كتب الفقه.

أن كثيرًا من العوام يدخل الحمام ليغتسل، ومعه اللوفة والصابونة فيتدلك بهما، ثم يخرج وهو يظن أنه قد طهُر من جنابته بهذا الغُسل (وليس) هذا الغُسْل مُطهِّرًا له أبدًا، وسيظل جُنبًا مادام يصنع ذلك، ولو عاش خمسين عامًا.. (لأن) ما يصنعه لايُسمَّى غُسْلاً شرعيًّا، ولكن يُسمَّى استحمامًا. القصد منه التنظيف. (أما) الغُسل الشرعى فإنه لا يتحقق إلا بماء مُطلق لم يخالطه شىء كالصابون ونحوه.

.. (فعلى) المسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أن يفعل ما فعله الرسول ﷺ فيصب الماء المطلق الخالى من كل ما يُغيره على جسده من أعلى إلى أسفل.. (وبهذا) يكون قد طهر، (وله) بعد ذلك أن يستحم بالصابونة واللوفة.

(وله) أن يستحم أولاً باللوفة والصابون، ثم يُزيل ما علق بجسمه من أثر الصابون. ثم بعد ذلك ينوى رفع الحدث الأكبر ويغتسل الغُسْل الشرعى المعروف بالماء المطلق.

.. (وهناك) ملاحظة مهمة.. لابد أن نذكر بها الأخت المسلمة ـ بصفة خاصَّة ـ وهى:

* أنه يحرم وضع المساحيق الملونة على الوجه بتلك الصورة المشينة، التى نراها فى وجوه بعض السافرات.. لأنه بالإضافة إلى حرمته فتنة. وتغيير لخلق الله.. (وبعضهن) يتركن أظافرهن حتى تَطُلْنَ.. ثم يضعْن فوقها سائلاً أحمر كثيفًا ـ باسم الحضارة ـ يُعرف باسم (المونوكير) أو (الأكلادور).. وهذا السائل الأحمر الكثيف يُعَدُّ حائلاً بين وصول الماء إلى العُضو فى الوضوء والغسل؛ أى أن الوضوء أو الغُسل يقع باطلاً ما دام هذا السائل موجودًا على الإصبع، والشرط فى صحة الوضوء ألاَّ يكون هناك حائل يمنع وصول الماء إلى العضو، وكذلك الحال فى الغُسل[1].

(فعلى) الأخت المسلمة أن تلاحظ كل هذا.. حتى تكون إن شاء الله مجتنبة

(١) انظر (الفقه والواضح) ج ١ ص ١٦١ بتصرف وإضافات.

لكل محظور.. وحتى تكون بهذا إن شاء الله زوجة صالحة تَستحق دخول الجنة.. والله ولى التوفيق.

** هذا، وإذا كان قد تم الحملُ المبارك فعلاً.. فى الليلة الأولى أو فى أى ليلة مباركة بعد هذا.. بعد أن وصلت (النطفة) إلى رحم الزوجة المباركة.. (فإننى) أُحب أن أُذَكِّرَ وبإيجاز بما كان وما سيكون بعد هذا.. من خلال قول الله ـ تبارك وتعالى ـ فى سورة الحج، فى الآيات ٥، ٧ :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِى الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَّ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى الْقُبُورِ ﴾. ومن خلال الآية رقم ١٢-١٦ من سورة (المؤمنون):

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾.

** ومن خلال حديث شريف صحيح رواه البخارى ومسلم:

* (عن) أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: «**إن أحدكم يُجمع خلقه فى بطن أُمِّه أربعين يومًا نطفةً، ثم يكون علقة مثلَ ذلك، ثم يكون مُضغةً مثل ذلك،**

ثم يُرسلُ إليه الملك فينفخُ فيه الروح، ويُؤمَرُ بأربعِ كَلمات: يُكْتَبُ رزقُهُ، وأجَلُه، وعَملُه، وشقيٌّ أو سَعيدٌ، فوالله الذى لا إله غيرهُ إن أحدكم ليعملَ بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينَهُ وبينهَا ذَراعٌ فيَسْبق عليه الكتابُ فيعملُ بعَمل أهل النار فيدخلُهَا، وإن أحدكم ليعْمل بعَملِ أَهلِ النارِ حتى ما يكون بينهُ وبينهَا ذراعٌ فيَسْبِقُ عليه الكتابُ فيعمل بعَمل أهْلِ الجنةِ فيدخُلُهَا».

** (فلقد) قال الإمام النووى فى شرح الأربعين النووية[1]. . مشيرًا إلى أهم ما يتعلق بهذا التذكير الذى ندور حوله:

إن قوله ﷺ: «يُجمع خلقه فى بطن أمه» يُحتمل أن يُراد أنه يجمع بين ماء الرجل والمرأة فيخلق منهما الولد، كما قال تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾[2]، ويحتمل أن المرادَ به يجمع من البدن كُله. .

(وذلك) أنه قيل: إن النطفة فى الطَّور الأول تسْرى فى جسد المرأة أربعين يومًا وهى أيام التوحمة، ثم بعد ذلك تُجمع ويُذر عليها من تُربة المولود فتصير (علقة)، ثم يستمر فى الطور الثانى فيأخذ فى الكِبَر حتى تصير (مُضغة) ـ وسميت مضغة لأنها بقدر اللقمة التى تمضغ ـ ثم فى الطور الثالث يُصَوِّرُ الله تلك المضغة، ويشق فيها السمع، والبصر، والشمَّ، وَالْفَمَ، ويصور فى داخل جوفها الحوايا والأمعاء. . قال الله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾[3].

ثم إذا تَمَّ الطور الثالث وهو أربعون. . صار للمولود أربعة أشهر، نفخت فيه الروح. . قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ﴾.

---

(١) الحديث الرابع. فارجع إليه لكى تنتفع به إن شاء الله تعالى.

(٢) سورة الطارق: ٦، ٧ .

(٣) آل عمران، من الآية: ٦ والأرحام: جمع رحم، وهو العضو الذى ينمو فيه الجنين فى بطن أمه.

يعنى أباكم آدم (ثم من نطفة) يعنى ذريته. والنطفة: المنى، وأصلها الماء القليل، وجمعها: نِطاف. (ثم من علقة)، وهو الدم الغليظ المتجمد، وتلك النطفة تصير دمًا غليظًا، (ثم من مُضغة)، وهى لحمة (مخلقة وغير مخلقة) قال ابن عباس مخلقة: أى تامة، وغير مخلقة: أى غير تامة بل ناقصة الخلق.

وقال مجاهد: مُصورة، وغير مُصورة: يعنى السقط.

(وعن) ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النطفة إذا استقرت فى الرحم، أخذها الملك بكفه فقال: أى رب: مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة قذفها فى الرحم دَمًا ولم تكن قسمة، وإن قال مُخلقة، قال الملك: أى رب أذَكَرٌ أم أنثى؟ أشقى أم سعيد؟ ما الرزق، وما الأجل.. بأى أرض تموت؟ فيقال له: اذهب إلى أُمِّ الكتاب فإنك تجد فيها كُل ذلك، فيذهب فيجدها فى أُمِّ الكتاب فينسخها.. فلا تزال معه حتى يأتى إلى آخر صفته.. (ولهذا) قيل: السعادة قبل الولادة... اهـ: باختصار..

** (ويظل) المحمول ـ المبارك إن شاء الله ـ فى بطن أمه.. فى رعايته وكنفه سبحانه.. إلى تمام مدة الحمل.. وإلى أن يشاء الله تعالى له الخروج إلى عالم الوجود الدنيوى..

* (وقد) ورد هذا فى نص حديث قدسى، يقول الله تبارك وتعالى فيه:

«يابن آدم جعلت لك قَرارًا فى بطن أُمِّك[1]، وغَشَّيْتُ وجهَكَ بغشاء[2] لئلا تفرَّ من الرحم، وجعلتُ وجهك إلى ظهر أُمِّكَ لئلا تؤذيك رائحة الطعام، وجعلتُ لك مُتَّكأً عن يمينك ومتكأً عن شمالك، فأما الذى عن يمينك فالكَبد، وأما الذى عن شمالك فالطِّحال.. وعلمتُك القيامَ والقعود فى بطن أُمِّكَ.. فهل يقدر على ذلك غيرى؟! فلما أن تمت مُدَّتُكَ فى بطن أُمِّك.. أوحَيْتُ إلى الملَك الموَكَّلِ بالأرحام أن يُخرجَك فأخرجك على ريشة من جناحه.. لا لك سنٌّ يقطع، ولايد تبطش، ولا قدم تسعى بها، وأنبعتُ لك عِرقين رقيقين فى صدر أمك..

(١) أى مستقرًا فى بطن أمك وهو الرحم..

(٢) أى: وغطيتُ وجهك بغطاء..

يجريَان لبنًا خالصًا حارًا فى الشتاء، باردًا فى الصيف، وألقيت محبتك فى قلب أبويك فلا يشبعان حتى تَشبع، ولا يرقدان حتى ترقد.. فلما قوِىَ ظهرك، واشتد أزرك.. بارزتنى بالمعاصى فى خلواتك، ولم تستح منى.. ومع هذا.. فإن دعوتنى أجبتك، وإن سألتنى أعطيتك، وإن تبت إلىَّ قبلتك».

.. (وأعود) فأقول.. إذا كان المحمول هذا.. سيظل فى بطن أمه ـ سعيدًا ـ إلى أن تحين لحظة خروجه إلى عالم الحياة الدنيا.. (وإذا) كان سيحدث تألم للأم عند الولادة.. أو عُسر.. فإنه من السنة.. أن ينفذوا معها ما جاء فى (الأذكار) للإمام النووى تحت عنوان

ما يقال عند الولادة وتألم المرأة

(عن) فاطمة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ لما دنا أمر ولادتها، أمر أم سلمة وزينب بنت جحش أن تأتياها فيقرآ عندها: (آية الكرسى)[1]، ويقرآ قوله تعالى:

﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[2]. ويُعَوِّذَاهَا بالمعوذتين[3].

* ومن الخير أن يَدْعُو لَها[4] بما ورد فى صحيحى البخارى ومسلم (عن) ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش**».

وفى رواية لمسلم أن النبى ﷺ كان إذا حزبه أمر[5]، قال: «**يا حىُّ يا قيومُ برحمتك أستغيث**».

---

(١) وهى رقم ٢٥٥ من سورة البقرة.
(٢) الأعراف: ٥٤ .
(٣) وهما: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.
(٤) أى زوجها.. أو أحد أفراد أسرتها من الصالحين والصالحات..
(٥) أى: نزل به أمر أو أصابه غم.

رواه الترمذى، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

** وإذا كان المولود - إن شاء الله - سيولد باكيًا فى الوقت الذى سيكون فيه أهله فى فرح وسرور[1].. (فإننى) أرجو أن نتذكر وقتئذ قول الشاعر الحكيم:

ولدتــك أُمُّــكَ يابــن آدم باكيًـــا
والنــاسُ حــولك يضحكــون سُــرورًا
فاعمــل ليــوم أن تكــون إذا بكـــوا
فــى يــوم موتــك ضاحكًــا مســرورًا

* (إنه) يعنى بهذا.. أن تكون فى يوم موتك - بسبب ما قدمت لنفسك من أعمال صالحة - كسيدنا بلال - رضى الله عنه - الذى رُوى أنه وهو يحتضر.. كانت ابنته تبكى بجواره، وهى تقول:

وا أبتاه.. وا كرباه... وا حزناه.. (فانتبه) وهى تقول هذا.. فزجرها ونهرها.. ثم قال لها: لا تقولى ذلك؛ لاكَربَ على أبيك بعد اليوم.. اليوم نلقى الأحِبَّة.. محمدًا وحزبه.

** (كذلك) نرجو من الإخوة المحيطين بهذا المولود ساعة مولده.. أن يلاحظوا أيضًا ما قاله الشاعر الآخر:

وفى قبض كفِّ الطفل عند ولاده
دليل على الحرص المركَّبِ فى الحَيِّ
وفى بسطِــه عنــد الممــات إشـــارة
ألاَ فانظــروا إنــى خرجــتُ بلاشَــيِّ

بداية رحلة الرجوع إلى الله تبارك وتعالى

.. وأحب أن أُذكِّر كذلك - هنا - بأن المولود المبارك الذى وُلد قد بدأت رحلته إلى الآخرة من اللحظة التى خَرَج فيها من بطن أُمه إلى عالم الحياة الدنيا.. (وإلى) هذا يشير لقمان الحكيم، فى وصية من وصاياه لولده:

(١) وهذا هو ما سيحدث غالبًا.

* (يابنى إنك منذ نزلت إلى الدنيا استدبرتها واستقبلت الآخرة فدار أنت إليها تسير أقربُ من دار أنت عنها ترحل).

** (وهذا) القول الحكيم ينسحب علينا نحن كذلك من يوم أن وُلِدْنا.. (فلنتعظ) جميعًا بهذا.. ولنحرص جميعًا على أن نكون على أتم استعداد لَلحظة الرحيل إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ.. إن عاجلاً وإن آجلاً.. والله ولى التوفيق.

** ثم بعد ولادة الطفل من السنة أن: تؤذن فى أذنه اليمنى، وتقيم الصلاة فى أذنه اليسرى.

* (ففى) سنن أبى داود والترمذى وغيرهما (عن) أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ مولى رسول الله ﷺ، قال: **رأيت رسول الله ﷺ أَذَّن فى أُذُنِ الحسَن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة**[1] رضى الله عنهم.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

* (قال) فى الأذكار للنووى:

وقد روينا فى كتاب ابن السنى عن الحسين بن على ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن وُلِدَ له مولودٌ فأذَّن فى أُذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أُمُّ الصِّبيَان**»[2].

** **ومن السنة بعد ولادة الطفل:**

الدعاء عند تحنيك الطفل

* (ففى) سنن أبى داود (عن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويُحنكهم**»، وفى رواية: «**فيدعو لهم بالبركة**».

* وفى صحيح البخارى ومسلم (عن) أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنهما

(١) أى بالأذان الذى يؤذن المؤذن به عند ما يحين وقت الصلاة.. وهو الذى أوله: الله أكبر، وآخره: لا إله إلا الله، (ثم) أقام بعد ذلك للصلاة فى أذنه اليسرى.

(٢) أم الصبيان: هى الريح التى تعرض للولد، فربما يخشى عليه منها، وقيل: هى التابعة من الجن، وهى المسماة عند الناس بالقرين.

ـ قالت: (حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، فأتيت المدينة، فنزلتُ قبَاء، فولدت بقباء[1]، ثم أتيت به النبى ﷺ، فوضعته فى حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه[2]، فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنَّكه بالتمرة، ثم دعا له وبارك عليه).

* (وورد) كذلك فى صحيح البخارى ومسلم (عن) أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال: (وُلِدَ لى غلام فأتيتُ به النبى ﷺ، فسماه إبراهيم وحنَّكه بتمرة ودعا له بالبركة)، هذا لفظ البخارى ومسلم إلا قوله: (ودعا له بالبركة) فإنه للبخارى خاصة.

. . ثم بعد ذلك يقول الإمام النووى فى كتابه الأذكار. . تحت عنوان:

كتاب الأسماء ـ باب تسمية المولود

السُّنّة: أن يُسمَّى المولود فى اليوم السابع من ولادته، أو يوم الولادة. . وأما استحبابه يوم السابع، فَلِمَا رويناه فى كتاب الترمذى:

* (عن) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ: أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى، والعق عنه.

قال الترمذى: حديث حسن.

* (وروينا) فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة (عن) سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«كل غلام رهين بعقيقته، تُذبَحُ عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمَّى»**.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(وأما) يوم الولادة فلما رويناه فى الباب المتقدم من حديث أبى موسى.

---

(١) بالمدينة المنورة.

(٢) أى بصق فى فيه بريقه المبارك، صلوات الله وسلامه عليه.

* (وروينا) فى صحيح مسلم وغيره (عن) أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم عليه السلام**».

* (وروينا) فى صحيحى البخارى ومسلم (عن) أنس قال: وُلد لأبى طلحة غلام فأتيتُ به النبى ﷺ فحنكه وسماه عبد الله.

* (وروينا) فى صحيحيهما (عن) سهل بن سعد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ قال: أُتِى بالمنذر بن أسيد إلى رسول الله ﷺ حين وُلد فوضعه النبى ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس، فلُهى النبى ﷺ بشىء بيِّن، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبى ﷺ فأقلبوه[1] فاستفاق[2] النبى ﷺ، فقال «**أين الصبى**»؟ فقال أبو أسيد: أقلبناه يارسول الله. قال: «**ما اسمه؟**» قال: فلان. قال: «**لا، ولكن اسمه المنذر. فسماه يومئذ المنذر**».

. . ثم يقول تحت عنوان:

باب تسمية السقط

يستحب تسميته، فإن لم يُعلم أذكر هو أو أنثى سُمِّى باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء وهند، وهندية، وخارجة، وطلحة، وعميرة، وزرعة ونحو ذلك. . قال الإمام البغوى: يُستحبُّ تسمية السقط[3] لحديث ورد فيه، وكذا قال غيره من أصحابه. . قال أصحابنا: ولو مات المولود قبل تسميته[4] استحب تسميته.

** ثم يقول تحت عنوان:

---

(١) فأقلبوه: أى ردوه إلى منزلهم.

(٢) أى ذكره.

(٣) تسمية السقط هو بتثليث سينه: الولد الذى لم يستكمل مدة حمله. . . وروى السلفى من حديث أبى هريرة، رواه بأنه يُسمى إن استهل صارخًا وإلا فلا.

(٤) ولو مات المولود قبل التسمية: استحب تسميته. . (انظر هامش الأذكار للنووى، ص ٢٥٠، ٢٥١) باختصار

باب استحباب تحسين الاسم

* روينا فى سنن أبى داود بالإسناد الجيد (عن) أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنكم تُدَعونَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».

** ثم يقول تحت عنوان:

باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل

* (روينا) فى صحيح مسلم (عن) ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن»**.

* (وروينا) فى صحيحى البخارى ومسلم (عن) جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: وُلِدَ لرجل منا غلام فسماه القاسم.. فقلنا: لاَ نُكَنِّيكَ أبا القاسم ولا كرامة.. فأخبر النبى ﷺ فقال: **«سم ابنك عبد الرحمن»**.

* (وروينا) فى سنن أبى داود والنسائى وغيرهما (عن) أبى وهيب الجُشمِىِّ الصحابى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومُرَّة»**.

** ثم يقول تحت عنوان:

باب استحباب التهنئة وجواب المهنَّأ

** يستحب تهنئة المولود له.. (قال) أصحابنا:

* (ويُستحب) أن يُهَنَّأ بما جاء (عن) الحسين ـ رضى الله عنه ـ أنه علم إنسانًا التهنئة. فقال: (بارك الله لك فى الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده ورزقت بره).

* (ويستحب) أن يرد على المهنئ، فيقول: (بارك الله لك، وبارك عليك، وجزاك الله خيرًا، (أو): رزقك الله مثله، (أو): أجزل الله ثوابك.. (أو) نحو هذا

** وهناك حكم فقهى ذكره صاحب كتاب (الفقه الواضح) ج ١ ص ١٥٤، تحت عنوان:

بول الصبى

يقول فيه ما ينبغى على أم المولود أن تلاحظه، وهو أنه:

** يكتفى فى تطهير الثوب من بول الصبى الذى لم يأكل الطعام برش الماء عليه.

** أما بول البنت فإنه يغسل كسائر النجاسات.

* (لحديث) أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى النبى ﷺ، فأجلسه على حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

أخرجه النسائى وأحمد

* (وعن) على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - أن النبى ﷺ قال: «**بول الغلام الرضيع يُنضح**[1]، **وبول الجارية**[2] **يُغسَل**».

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

* (وعن) أبى السمح خادم رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام**».

أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم.

** (والحكمة) فى التفرقة بينهما أن بول الذكر ينزل متفرقا هنا وهناك بخلاف الأنثى، وأن بول الأنثى أخبث وأنتن[3].

(١) أى يرش الماء عليه، دون دلك وعصر.

(٢) أى الطفلة الصغيرة.

(٣) راجع كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، جـ ٢ ص ٢٨٨ .

** (وكذلك) قال فى المرجع السابق نفسه ج ١ ص ١٥٨، ١٥٩ .

فى موضوع:

سنن الفطرة: عن الختان

** حيث يقول باختصار وتصرف:

* الختان ـ بالنسبة للرجل ـ: قطع الجلدة التى تُغَطِّى الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول، ولكى لا تنقص لذة الجماع.

* (وبالنسبة) للمرأة: قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك بطريقة خاصة، يعلمها الأطباء والحذاق من الرجال والنساء.. إلى أن يقول..: وقد اختلف الفقهاء فى حكم الختان: فهو واجب، عند الشافعى، وكثير من الفقهاء فى حق الرجال والنساء، وواجب على الرجال، ومكرمة ـ أى مستحب[١] ـ للنساء، عند أحمد. (وسنة) فى حق الرجال والنساء عند الأحناف، وأكثر أهل العلم. والمشهور عند المالكية: أنه (سُنَّة) فى حق الذكور (مندوب)[٢] فى حق الإناث.

** إلى أن يقول: قال صاحب كتاب (الدين الخالص ـ بعد أن أورد أدلة القائلين بالوجوب، وكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، كما قال ـ:

** (والحق) أنه لم يقم دليل صحيح، يدل على الوجوب، والمتيقن السنة، كما فى حديث «**خمس من الفطرة: الاستحداد[٣]، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**».

أخرجه أبو داود والترمذى.

* (والواجب) الوقوف على المتيقَّن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه. ١ هـ[٤].

---

(١)، (٢) المستحب والمندوب.. أى السنة غير المؤكدة. وهى التى يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاتب على تركها.. والأفضل فعلها.. اتباعًا للسنة..

(٣) وهو حلق العانة، وسمى بذلك لاستعمال الحديدة (وهى الموسى) فى الحلق.

(٤) الدين الخالص ج ١ ص ١٥٨ .

** (هذا) وليس للختان وقت معين.

* والأولى: ختان المولود فى يوم السابع من ولادته (لقول) عائشة ـ رضى الله عنها ـ: إن النبى ﷺ ختن الحسَن والحُسين، يوم السابع من ولادتهما.

رواه البيهقى.

** (فعلى) الزوجين المباركين أن يلاحظا هذا وينفذاه بالنسبة للابن، وبالنسبة للابنة فى الوقت المناسب لها.. والذى يحدده الطبيب المتخصص.. الذى سيجرى لهَا هذا الختان تحت مسئوليته.. على أساس من توجيهات الرسول ﷺ.

* (فعن) سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «**يانساء الأنصار اختضبن خمسًا، واختفضن، ولا تنْهَكن. وإياكُنَّ وكفران النعمة**».

أخرجه ابن عدى. وفى سنده خالد بن عمرو القرشى، وهو ضعيف جدًا.

(ومضى): (لاتنهكن) بالنسبة للأنثى، أى: لا تبالغن فى ختان الأنثى..

والله أعلم،

** (وإتمامًا) للفائدة، فإننى أريد كذلك أن أُزوِّدَ الزوجين المباركين بأهم ما يتعلق بالطفل المسلم من إرشادات وتنبيهات.. مسترشدًا بمرجعين رأيت الخير فيهما..

* أما المرجع الأول فهو النشرة رقم (٦٧) مكرر لوزارة الأوقاف المصرية (المكتب الفنى) لنشر الدعوة الإسلامية.

* وأما المرجع الثانى فهو (كتاب تربية الأولاد فى الإسلام) للأستاذ الفاضل عبد الله ناصح علوان أكرمه الله..

** ففى المرجع الأول يشير إلى **تعريف العقيقة**، فيقول: إنها الذبيحة التى تذبح عن المولود، والأصل: أن العقيقة هى الشعر الذى يخرج على رأس المولود فسميت الذبيحة به اهـ:[1] باختصار وتصرف. (وكان) العرب يعقون عن أولادهم.

(١) النهاية فى غريب الحديث، ج ٣ ص ١١٦ .

وكانت العقيقة أمرًا لازمًا عندهم، وكان فيها مصالح كثيرة، فأبقاها النبى ﷺ وعمل بها، ورغب الناس فيها..

* (فعن) سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته[1] تُذبح فى يوم سابعه، ويُحلق، ويُسمَّى**».

رواه أبو داود ـ سنن أبى داود ج ٢ ص ٩٥ .

. (وعن) سلمان بن عامر الضَّبى ـ رضى الله عنه ـ قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**».

المرجع السابق، ص ٩٦ .

ورواه البخارى فى صحيحه.

** وفى المرجع الثانى (ص ٨٨)، يستكمل موضوع العقيقة فيقول مشيرًا إلى معناها: العقيقة فى اللغة: معناها القطع، ومنه عقّ والديه: إذا قطعهما.. ومعناها فى الاصطلاح الشرعى: ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته..

* (ودليل) مشروعيتها: الأحاديث التى تؤكد مشروعيتها.. وأنها سنة أو مستحبة.. وهى كثيرة.. منها ما يلى بالإضافة إلى الحديثين السابقين فى المرجع السابق:

* (روى) الإمام أحمد والترمذى (عن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان[2] وعن الجارية شاة**».

* (وروى) الإمام أحمد والترمذى عن أُمِّ كرز الكعبية: أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كُنَّ أو إناثًا**»؛ أى لامانع من أن تكون الذبيحة ذكرًا أو أنثى.

** ثم يقول بعد ذلك مشيرًا إلى آراء الفقهاء فى وجه مشروعية

(١) المراد أن العقيقة لازمة لابد منها.

(٢) أى مستويتان فى السن، ومتشابهتان فى الشكل.

العقيقة، فيقول: ذهب الفقهاء والأئمة المجتهدون مذاهب ثلاثة فى وجه مشروعيتها:

* الأول: السنية والاستحباب: وهم الإمام مالك، وأهل المدينة، والإمام الشافعى وأصحابه، والإمام أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة كثير عددهم من أهل الفقه والعلم والاجتهاد..

* الثانى: التحتيم والوجوب: وهم الإمام الحسن البصرى، والليث بن سعد، وغيرهما.. وحجتهم فى ذلك ما رواه بريدة، وإسحاق بن راهويه: «**أن الناس يُعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس**»، واستدلوا كذلك بحديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**كل غلام مُرتهن بعقيقته**». ووجه الاستدلال: أن الولد محبوس عن الشفاعة لوالديه حتى يعق عنه، فهذا مما يؤيد الوجوب.

والثالث: إنكار مشروعيتها: وهم فقهاء الحنفية: وحجتهم فى ذلك حديث رواه البيهقى (عن) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «**لا أُحِبُّ العقوق**».

واستدلوا كذلك بحديث رواه الإمام أحمد من حديث أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ أن الحسن بن على أرادت أُمه فاطمة ـ رضى الله عنها ـ أن تعق عنه يكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَعقِّى ولكن احلقى رأسه، فتصدقى بوزنه من الورِق ـ أى مِن الفضة ـ ثم وُلِد حُسين، فصنعت مثل ذلك**».

* ولكن ظاهر الأحاديث التى سبق ذكرها تؤكد جانب السُّنية والاستحباب فى العقيقة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأكثر أهل العلم والاجتهاد... إلخ.

** إلى أن يقول بعد ذلك: والذى نخلص إليه بعد ما تقدم: أن العقيقة عن المولود سنة مستحبة عند جمهور الأئمة والفقهاء. (فعلى) الأب إن وُلد له مولود ـ ذكرًا أو أنثى ـ وكان مستطيعًا قادرًا: أن يُحيى سنة رسول الله ﷺ، حتى

يحظى بالفضيلة والأجر عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ وحتى يزيد من معانى الألفة والمحبة والروابط الاجتماعية بين الأهل والأقرباء والجيران والأصدقاء جميعًا، وذلك حينما يحضرون وليمة العقيقة ابتهاجًا بالمولود، وفرحًا بقدومه. وحتى يساهم كذلك فى تحقيق التكافل الاجتماعى، حينما يشرك فى الانتفاع بالعقيقة بعض ذوى الحاجة والحرمان من الفقراء والمساكين.

. . (وقد) أجمع العلماء: أنه لا يجوز فى العقيقة إلا ما يجوز فى الأضحية، والذى يجوز فى الأضحية[1] هو ما يلى:

١- أن يكون عمرها سنة، ودخلت فى السنة الثانية إذا كانت من الضأن أو المعز، وإذا كان الضأن كبير الجسم سَمينًا، فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر، بشرط أنه إذا خلطه بماله سَنَة لا يمكنه تمييزه منه، وأما المعْز فإنها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة، ودخل فى السنة الثانية على كل حال.

٢- أن تكون الأُضحية سليمة من العيوب، وعلى هذا لا تصح الأضحية بالعمياء، ولابالعوراء، ولابالعجفاء ـ أى المهزولة التى لامخ فى عظامها ـ ولابالعرجاء ـ أى التى لا تستطيع المشى إلى المذبح ـ وكذلك لاتصح بمقطوعة الأذن أو الذنب أو الأليةُ[2] إذا ذهب أكثر من ثلثها، ولا تصح بالهتماء؛ أى التى ذهب أكثر أسنانها، ولا تصح بالسَّكَّاء وهى التى لا أُذن لها بحسب الخلقة، ولا بالتَّوْلاء، وهى المجنونة التى يمنعها جنونها من الرعى.

أما ما عدا ذلك من العيوب التافهة فإنها تجوز، كأن تكون مشقوقة الأذن، أو مكسورة القرن، أو مصابة بالعرج الذى تستطيع المشى معه، كأن تمشى بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشى، أو مصابة بجنون لم يمنعها من الرعى، أو ذهب بعض أسنانها، ولكن الأكثر موجودة، أو كانت

(١) أحكام الأضحية المذكورة على مذهب أبى حنيفة.

(٢) أى البتراء. . (أما) إذا كانت من تلك الخراف المستوردة والتى لاذنب لها أساسًا. . فإنه لا بأس بها. . والله أعلم.

مقطوعة الأذُن أو الذنب أو الألية وبقى الثلثان وذهب الثلث فقط. . . كل ذلك لا يمنع من الأضحية بها.

٣- أما الأُضحية بالبقر والجاموس فلا تصح إلا إذا بلغ سنتين ودخل فى السنة الثالثة، وأما التضحية بالإبل، فلا تصح إلا إذا بلغت خمس سنين ودخلت فى السنة السادسة.

ب ـ لا يصح الاشتراك فيها[١]: كأن يشترك سبعة على جمل مثلاً، لأنه لوصح الاشتراك فيها لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، ولما كانت الذبيحة بالتالى فداءً عن المولود.

جـ ـ يصح أن يذبح عن الغنم بالإبل أو البقر، بشرط أن يكون الذبح بأحدهما عن مولود واحد. (لما) روى ابن القيم (عن) أنس بن مالك أنه كان يعق عن ولده بالجزور. (وعن) أبى بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورًا، فأطعم أهل البصرة. (وبعض) أهل العلم ذكر أنه لا تصح العقيقة إلا بالغنم للأحاديث الواردة. (ولكن) حجة من أجاز العقيقة بالإبل والبقر ما رواه ابن المنذر عن النبى ﷺ أنه قال: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا**». ولم يذكر الرسول ﷺ دمًا دون دم، فما ذُبِحَ عن المولود على ظاهر هذا الحديث. . فإنه يجزئ، سواء كانت الذبيحة غنمًا أو بقرًا أو إبلاً.

د ـ يصح فى العقيقة ما يصح فى الأضحية: من ناحية الأكل منها، والتصدق، والإهداء، ويُزاد بإهداء جزء منها إلى القابلة[٢] لإدْخال السرور عليها، للحديث الذى رواه البيهقى: عن على ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ـ رضى الله عنها ـ فقال: «**زِنى شعر الحسين، وتصدقى بوزنه فضة، وأعطى القابلة رجلَ العقيقة**».

---

(١) أى أنه لا تجوز المشاركة فى الضأن. . ولكن يجوز أن يشترك سبعة فى بقرة أو جاموسة أو ناقة. وهذا التنبيه بالنسبة للأضحية. . أما بالنسبة للعقيقة. . فإنه لاتجوز المشاركة. . بأى حال من الأحوال. .

(٢) وهى الداية. . كما نسميها إلى الآن.

(ومَن) أراد أن يُولم على العقيقة، ويدعو مَن أحبَّ لحضور الطعام فلا بأس فى ذلك، وقد أجاز ذلك كثير من الفقهاء لما يُنشر فى المجتمع المسلم.. منها، والتصدق، والإهداء، ويزاد بإهداء جزء منها إلى القابلة مما يحرص عليه الإسلام فى تماسك وحدة الأُمَّة، لتكون دائمًا كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضًا.

هـ ـ يستحب أن تذبح العقيقة على اسم المولود: لما روى ابن المنذر (عن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال النبى ﷺ: «**اذبحوا على اسمه ـ أى على اسم المولود ـ فقولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان**». وإن نوى الذابح العقيقة ولم يذكر اسم المولود أجزأت وحصل المقصود... (وكانت) العقيقة ـ إن شاء الله ـ فدية يُفْدى بها المولود من المصائب والآفات، كما فدى الله إسماعيل ـ عليه السلام ـ بالذِّبح العظيم. (كما كانت) فكاكًا لرهان المولود فى الشفاعة لوالديه. (وإظهارًا) للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وبخروج نسمة مؤمنة، يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة.

** (وهناك) ملاحظة مهمة أشار إليها كذلك صاحب المرجع الثانى تحت عنوان:

كراهة كسر عظم العقيقة

* حيث يقول: من الأمور التى يجب مراعاتها فى عقيقة المولود ألاَّ يكسر من عظم الذبيحة شىء، سواء حين الذبح، أو عند الأكل، بل يقطع كل عظم من مفصله بلا كسر، (للحديث) الذى رواه أبو داود (عن) جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «**أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا**». (وروى) ابن جريج (عن) عطاء كان يقول: (تقطع جدولاً[1]، ولا يكسر لها عظم). (وروى) ابن المنذر (عن) عطاء عن عائشة مثله.

(١) تقطع جدولاً: أى تقطع أعضاء.

** ثم يقول: (والحكمة) فى ذلك تتعلق بشيئين:

* الأول: إظهار شرف هذا الإطعام أو الإهداء، فى نفوس الفقراء والجيران، وذلك فى تقديم القطع التامة الكبيرة، التى لم يُكسر من عظامها عظم، ولا ينقص من أعضائها شىء. ولا ريب أن هذا التصرف أجلُّ موقعًا، وأعظم فى باب الجود والإكرام فى نفوس المُهدى لهم.

* الثانى: تيمّنًا وتفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها، لكون العقيقة جرت مجرى الفِداء للمولود، والله أعلم.

** وقد أشار فى المرجع الأول إلى أمر مهم يتعلق بالمولود، ولابد وأن نوفره له، فقال تحت عنوان:

الرضـــــــاع

لما توجهت إرادة الله تعالى إلى بقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش فى العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة فى أسباب حياته، وذلك أمر جِبِلِّىٌّ خلق الناس عليه، بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييرًا لخلق الله، وسعيًا فى نقض ما أوجبته الحكمة الإلهية: وزَّع الشارع عليهما ما يَتَيَسَّرُ ويتأتَّى منهما. والمتيسر من الوالدة أن ترضع وتحضن، فيجب عليها ذلك، والمُتيسَّر من الوالد أن يُنفق من طَوْله[1] على الأُمِّ والولد.

ولما كان من الناس من يستعجل الفطام، وربما كان ذلك ضارًّا بالولد حدَّ الله تعالى له حَدًّا تغلب السلامة عنده وهو حولان[2] كاملان، ورخَّص فيما دون ذلك بشرط تشاورهما، إذ كثيرًا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذِّى قبلها، ولكن ذلك يحتاج إلى اجتهاد وتَحَرٍّ وهما أرفق الناس به وأعلمهم بحاله. اهـ: بتصرف واختصار.

(حجة الله البالغة للدهلوى: جـ ٢ ص ٧٣٠)

---

(١) الطَّول: الفضل والغنى واليسر.

(٢) أى عامان كاملان.